

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

شيء عند جميع الناس وإن كان المعروف ذا فرض لا يستوعب المال فإنه يأخذ فرضه ويكون ما يبقى لبیت المال إلا في قولة شاذة وهو أحد قولي ابن القاسم فإنه جعل ما بقي للمقر له إذا كان من العصة وبأن لم يكن للميت وارث معروف من عصة وذي سهم إلا أن له ذا رحم مثل الخال والخالة فإن المال لبیت المال إلا في القولة الشاذة لابن القاسم فإنه جعل المال للمقر له وقال أهل العراق المال لذي الرحم دون المقر له ودون بیت المال وإن لم يكن للميت ذو سهم ولا عصة ولا ذو رحم كان لبیت المال عند أهل المدينة إلا في قول ابن القاسم فإنه جعل المال للمقر له وهذا أحد قولي سحنون أن المال لبیت المال دون المقر به ابن عرفة وقاله أشهب ابن يونس وقال سحنون وأصبع إن أقر بأخ أو ابن عم ونحوه وليس له وارث معروف ولا موالى غير هذا المقر به فإنه يجوز إقراره به ويستوجب بذلك ميراثه ولا يثبت به نسبه أبو عمرو قاله الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وجمهور أصحابه ابن رشد وقاله ابن القاسم في المدونة وغيرها أبو بكر استحب في زمننا هذا إذا لم يكن له وارث معروف أن المقر له أولى من بیت المال إذ ليس ثم مال يصرف في مواضعه وسئل ابن عتاب عن أقرت بابن عم أبيها في عقد فقال فيه علة لعدم رفع العاقد نسبهما لجد يجمعهما وأرى له مصالحه صاحب الموارث وإلا فعليه اليمين ويرث وأفتى غيره بثبوت إرثه بلا يمين فقد تحصل من هذا أن المذهب عند ابن يونس لا يرث بإقرار وقال ابن رشد مذهب المدونة الإرث بالإقرار وعزاه الباجي لمالك وجمهور أصحابه رضي الله تعالى عنهم وخصه أي الخلاف في إرث المقر به من المقر إذا لم يكن له وارث معروف المختار أي اللخمي فهو اسم فاعل هنا بما إذا لم يطل الإقرار بالوارث وأما مع الطول فلا خلاف عنده في الإرث به لدلالته على صدقه ق اللخمي إن قال هذا أخي فإذا لم يكن له ذو نسب ثابت يرثه فليل المال لبیت المال وقيل المقر له أولى وهذا